Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (1) (2025) 368-388

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of the international judiciary in developing theories of public international law (international legal personality as a model)

Dr. Lecturer . AbdulSalam Khalaf Aboud AlHawija

Faculty of Agriculture, University of Anbar, Anbar, Iraq

abd.khalaf@uoanbar.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 24 May 2024
- Accepted 17 February 2025
-Available online 1 March 2025

Keywords:

- international judiciary
- legal personality
- public international law
- development
- states
- international organizations
- the individual.

Abstract :The theory of international legal personality is one of the theories of public international law, which has developed under successive international judiciaries when considering many different international issues, It is what the international entity acquires and becomes qualified by acquiring international rights and acknowledging its obligations towards the international system and the rest of the international entities, The traditional international civil judiciary applied only to granting states an international personality to the exclusion of other entities, which considered that personality an absolute personality that was not limited by borders except by international commitment, thus completing the civil judiciary in its modern form in addition to the traditional judicial view. By granting international organizations a functional and limited personality that is derived from their goals and the charter that established them, without individuals, whose status remains within the national scope only, but the individual, with development, is accompanied by his acquisition of international rights stipulated in international agreements, his commitment to what is stated in the international system, and the possibility of him being exposed to international sanctions, which has become Like an

international entity, and like the two previous international entities, the individual has an international personality, This was reinforced by what was stated in the criminal justice system in its traditional and modern forms, and accordingly, the international judiciary became the theorist for that character. Because of its effective role in many theories of international law.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور القضاء الدولي في تطوير نظريات القانون الدولي العام (الشخصية القانونية الدولية أنموذجًا)

م.د. عبدالسلام خلف عبود الحويجة

كلية الزراعة، جامعة الانبار، الانبار، العراق

abd.khalaf@uoanbar.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤/ ايار/٢٠٢٤
- القبول : ١٧/ شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- القضاء الدولي
- الشخصية القانونية
- القانون الدولي العام
- تطوّر
- الدول
- المنظمات الدولية
- الفرد.

الخلاصة: تعدّ نظرية الشخصية القانونية الدولية إحدى نظريات القانون الدولي العام, والتي تطوّرت في ظلّ القضاء الدولي المتعاقب عند نظره بالعديد من القضايا الدولية المختلفة, فهي التي يكتسبها الكيان الدولي ويصبح مؤهّلًا باكتسابه للحقوق الدولية وإقراره بالتزاماته تجاه النظام الدولي وبقية الكيانات الدولية, فقد سرى القضاء المدني الدولي التقليدي بمنح الدول فقط شخصية دولية دون الكيانات الأخرى, والتي عدّت تلك الشخصية شخصية مطلقة لا تحدّها حدود إلّا بالالتزام الدولي, ليستكمل القضاء المدني بشكله الحديث علاوة على النظرة القضائية التقليدية, بأن منح المنظّمات الدولية شخصية وظيفية ومحدودة ومشتقة من أهدافها وميثاقها الذي أسّست لها دون الأفراد, الذي بقي وضعه وشأنه في النطاق الوطني فقط, لكنّ الفرد وبتطوّر رافق اكتسابه للحقوق الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتزامه بما جاء في النظام الدولي وإمكانية تعرّضه لعقوبات دولية مما أصبح شأنه شأن دولي, وعلى شاكلة الكيانين الدوليين السابقين يمكننا القول بأنّ الفرد أصبحت له شخصية دولية, والذي عزّز ذلك ما ورد في ظلّ النظام القضائي الجنائي بشكليه التقليدي والحديث, وعلى هذا فقد أصبح القضاء الدولي هو المنظّر لتلك الشخصية؛ لما له من دور فعّال في العديد من النظريات الخاصة بالقانون الدولي.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :يعدّ موضوع الشخصية القانونية الدولية من أهم مواضيع القانون الدولي, حيث تناولته العديد من المصادر الفقهية بعد أن أوضحت معالمه الأنظمة القضائية الدولية المتعاقبة وكذلك المعاهدات الدولية, فلم يجد مفصلًا من مفاصل القانون الدولي العام إلاّ وقد أثار ذلك الموضوع, فالشخصية القانونية الدولية غير مرتبطة بالإرادة أو الإدراك ولا بالصفة الإنسانية, وإنما ترتبط بقدرة الشخص الدولي نفسه سواء كان الدولة أو المنظّمة الدولية على اكتساب الحقوق والتقيّد بالالتزامات والواجبات الملقاة على عاتقه, لذا سوف نبحث في هذا الموضوع من خلال دور الأنظمة القضائية الدولية المتعاقبة في تعزيز تلك الشخصية, من خلال بيان تلك الأدوار في مطالب البحث الثلاثة, بعد أن نتطرّق إلى بيان مفهوم

الشخصية القانونية الدولية وسبل مقوّماتها وطبيعتها من خلال المطلب الأول, مرورًا بدور القضاء المدني الدولي بشكلَيه التقليدي والحديث في تعزيز الشخصية القانونية لكل من الدول والمنظّمات الدولية, وصولًا إلى دور القضاء الجنائي الدولي في تعزيز شخصية الفرد, وذلك على النحو الآتي:
وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع يتعيّن علينا التطرّق إلى جوانبٍ عدّة منها:

أولًا/ أهمية الدراسة: تكمن أهمية البحث في دراسة الشخصية القانونية الدولية كنظرية من نظريات القانون الدولي, وكيف جرى تعزيزها من خلال أحكام القضاء الدولي بأشكاله, ومدى التطوّر الحاصل فيها لا سيما وأنّ الدولة لم تعد كشخصٍ دولي وحيد, بل وجدت إلى جانبها العديد من الكيانات التي أفصح عنها القضاء الدولي بشكل متطوّر.

ثانياً/ مشكلة الدراسة: تبدو مشكلة الدراسة, في أنّ الشخصية القانونية الدولية كانت تتمثّل في الدول فقط دون الكيانات الدولية الأخرى, الأمر الذي تجد تلك الكيانات في أحقّيتها في إنشاء قواعد دولية وتلتزم بموجب القانون الدولي لا سيما المنظّمات الدولية, مما يعني أنّ لديها شخصية قانونية دولية, كما أنّ الأفراد هم أيضًا لديهم حقوقًا دولية وملتزمون بما جاء في القانون الدولي, مما يعدّ ذلك من موجبات تمتّعهم بتلك الشخصية, فهل أوجد القضاء الدولي لهما تلك الشخصية؟.

ثالثاً/ فرضية الدراسة: تفترض الدراسة هذه, أنّ الشخصية القانونية الدولية تؤهّل من يتولّاها اكتساب الحقوق الدولية والتزامه بالواجبات الدولية وتحمّله المسؤولية الدولية, مما يعني أنّ الدول والمنظّمات الدولية والأفراد تنطبق عليهم تلك المواصفات, فقد يوصفون بوصف الشخصية القانونية الدولية.

رابعاً/ هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى معرفة الموقف الذي وصل إليه القضاء الدولي في تبيانه للشخصية القانونية الدولية, والتطوّر الحاصل فيها, مع بيان القضايا الدولية التي أوصى من خلالها القضاء الدولي لتلك الكيانات بهذه الشخصية.

خامساً/ منهج الدراسة: سوف نتّبع من خلال بحثنا في المنهج الوصفي والتحليلي القانوني.

سادساً/ هيكلية الدراسة: سوف نقسّم الدراسة على ثلاثة مطالب, نخصّص المطلب الأول لدراسة الشخصية القانونية الدولية, من خلال مفهومها ومؤهّلاتها وطبيعتها, بينما نتطرّق في دراسة شخصية الدول والمنظّمات الدولية في النظام القضائي المدني الدولي وفق المطلب الثاني, ومختتمين البحث بمطلبه الثالث في دراسة شخصية الفرد في ظلّ القضاء الجنائي الدولي.

المطلب الأول

مفهوم الشخصية القانونية الدولية

تعدّ الشخصية القانونية الدولية إحدى نظريات القانون الدولي العام, والذي على أثرها تستطيع الكيانات الدولية من اكتساب الحقوق الدولية, والتزامها بالواجبات المقرّة في النظام الدولي, فضلًا عن تحمّلها المسؤولية الدولية, فقد تتميّز تلك الشخصية بطبيعة قانونية بالاستناد إلى شكل الكيان الدولي والذي بيّنه الفقه والقضاء الدوليين, مما يحتّم بيان المعنى العام لتلك الشخصية ومؤهّلاتها ومدى طبيعتها القانونية, من خلال تقسيمنا المطلب هذا على ثلاثة فروع, نتطرّق في فرعه الأول لتعريف الشخصية القانونية الدولية, بينما نبحث في مؤهّلات تلك الشخصية من خلال الفرع الثاني, وصولًا إلى بيان طبيعتها في الفرع الثالث وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الشخصية القانونية الدولية

تناول فقهاء القانون الدولي العام والمختصين به موضوع الشخصية القانونية الدولية من خلال تعريفهم لها بأشكال مختلفة, والتي هي بالمعنى العام, "التعبير عن العلاقة القائمة بين وحدة معيّنة مثل الدولة أو منظّمة دولية من جهة, ونظام قانوني دولي كالقانون الدولي من جهةٍ أخرى, حيث يقوم الأخير بمخاطبة تلك الوحدة, ويقر لها بأهلية اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات وبالتالي تمتّع تلك الوحدة بالشخصية القانونية"[١], وكذلك فإنّ الشخصية القانونية الدولية تعني أيضًا, "صلاحية الوحدة الدولية على اكتساب الحقوق وتحمّلها الالتزامات الملقاة على عاتقها وفقًا لقواعد النظام الدولي دون وسيط أو الاتصال المباشر بقواعد ذلك النظام"[٢], لذا يفهم من نصّ التعريفين السابقين, أنّ الوحدة أيًّا كانت إذا ما ألتزمت بقواعد النظام الدولي واكتسبت الحقوق الدولية وأقرّت بالتزامها تجاه القانون الدولي والوحدات الدولية الأخرى, فإنّ شخصيتها القانونية الدولية سوف تكون حاضرة, وما يتّضح أيضًا أنّ الشخصية القانونية الدولية تمتاز بميزتين مهمتين ألا وهي ارتباط أهلية الوحدة الدولية باكتساب الحقوق الدولية وتحمّلها التزامات دولية ملقاة على عاتقها, حيث لا يمكن أن تكون الشخصية القانونية مطلقة لكل وحدة من الوحدات وإن ارتبطت بعض شؤونها بالارتباط الدولي, بل هي فكرة نسبية فليس كل الوحدات الدولية سواء على النطاقين الداخلي والدولي هي أشخاص قانونية, وإنّما يتوقّف ذلك على تلك العلاقة سالفة الذكر. ومن ناحية أخرى فإنّ الشخصية القانونية يجب أن تعترف بنظام قانوني محدّد, فقد تكون تلك الوحدة شخصًا من أشخاص قانونٍ معين لكنّها ليست كذلك في ظلّ نظام قانوني آخر كالنظام الدولي[٣], بمعنى خروج أشخاص القانون الداخلي من دائرة ونطاق الشخصية القانونية الدولية في ظلّ النظام الدولي, وهذا يدلّ على أنّ الشخصية القانونية الدولية تؤطّر بإطار نظام قانوني دولي, لذا فهي "وضع قانوني يدل على قدرة الكيانات عادة الدول على العمل كأشخاص يمارسون اكتساب الحقوق وتحمّل

---

[١]() د. حامد سلطان, د. عائشة راتب, د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٨, ص ٧٧.

[٢]() د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٢, ص٩٥.

[٣]() د. فخري رشيد المهنا: فكرة الشخصية القانونية والأهلية القانونية للمنظّمة الدولية, بلا دار نشر, بلا سنة طبع, ص١٠.

الواجبات ضمن النظام القانوني الدولي"[١]. لكنّنا نتساءل عن مصير من هم يحتلّون مكانة وشخصية في إطار القانون الداخلي كالأفراد, وفي نفس الوقت لهم ارتباط على المستوى الدولي من خلال حقوق والتزامات وغيرها. هذا ما سوف نتطرّق إليه من خلال بيان الرأي القضائي الجنائي.

ومن الفقه أيضًا ما يرى, أنّ النظام القانوني الداخلي لدولةٍ ما كفيلٌ بإمكانية اكتساب الدولة للحقوق وتحمّلها الالتزامات إذا ما كان الجمع العضوي بين عنصري القدرة على دخولها العلاقات الدولية ودخولها بالفعل[٢], بينما يرى جانب آخر من الفقه وخصوصًا الفقه العربي, أنّ كل ما يكون له وجود ذاتي معترف به لدى الدول واختصاص محدّد في القانون مؤهّل لاكتساب الشخصية القانونية باستثناء المستعمرات الخاضعة لسلطان أجنبي, إذ يكون للمستعمرات المستقلة التي تحكم نفسها مركز خاص[٣], في حين تستطيع أيّ وحدة إنسانية والتي تشغل مركزًا في بناء المجتمع الدولي وتباشر اختصاصًا دوليًا إقليميًا كان أم نوعيًا تتولّى تنظيمه القواعد القانونية الدولية, كما تتولّى تحديد ما لهذه الوحدة من حقوق والتزامات ومسؤولية تجاه الوحدات الدولية الأخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل[٤].

وعليه ومن خلال ما تقدّم نرى, أنّ الشخصية القانونية الدولية بدأت ملامحها تظهر, وما يميّز التعاريف السابقة, أنّ كل وحدة بإمكانها أن تكتسب الشخصية القانونية الدولية, ولكن هل بالإمكان أن تمتلك كل دولة أو كيان دولي شخصية قانونية دولية بمجرد كونها وحدة دولية؟ أم أنّ هناك مقومات إن تحقّقت تتحقّق الشخصية. لذا سنبحث في مقوّمات قيام الشخصية القانونية الدولية من خلال البحث فيه, وذلك في الفرع القادم وعلى النحو الآتي:

الفرع الثاني

مؤهّلات قيام الشخصية القانونية الدولية

تعدّ مؤهّلات قيام الشخصية القانونية الدولية من متطلّبات اكتمال الشخصية والمتفق عليها دوليًا, فمن أبرزها ما يمكن بيانه على النحو الآتي:

أولًا/ القدرة على اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات:

إنّ استطاعة الدولة أو أيّ شخص قانوني آخر على اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات الملقاة عليها يعني تحقّق الأهلية القانونية الدولية فهي ما تميّز الشخصية القانونية, بل وإنّ من البعض ما يربط الشخصية والأهلية القانونيتين على حدٍّ سواء, فالوحدة المتمتّعة بالأهلية القانونية الدولية توصف بالشخصية القانونية الدولية سواء كانت الدولة أو المنظّمة, وبالتالي فإنّ الكيان الذي تزوّده قواعد نظام قانوني محدّد بمجموعة حقوق والتزامات وبأهلية ضرورية لممارستها[٥], لذا فتمتّع الكيان الدولي

([1]) Roda Mushkat, One Country, Two International Legal Personalities 1 (1997).

[٢]() د. فخري رشيد المهنا: المصدر السابق, ص ١٠.

[٣]() د. علي ماهر بك: القانون الدولي العام, محاضرات ألقيت على طلبة البكالوريوس في مدرسة الحقوق في العام ١٩٢٣ – ١٩٢٤, مطبعة الاعتماد, مصر, ١٩٢٤, ص ١١٨ – ١٢٠.

[٤]() د. محمد كامل ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية, ط١, عالم الكتب, القاهرة, ١٩٧٠ – ١٩٧١, ص ٧٤٠ – ٧٤١.

[٥]() بيار ماري دوبوي: القانون الدولي العام, ترجمة محمد عرب صاصيلا, سليم حداد, المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ط١, ٢٠٠٨, ص ٣٧.

بالشخصية القانونية الدولية يمنحها الأهلية لأداء الالتزامات والواجبات كحال قدرتها على اكتساب الحقوق على المستوى الدولي.

ثانياً/ القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية:

إنّ إنشاء القواعد القانونية الدولية مسألة تعنى بالأشخاص الدوليين والممثّلين بالدول والمنظّمات الدولية, فإنّهما لا يستطيعان اكتساب الشخصية القانونية حتى لو تمتّعا بالأهلية مالم يكونا باستطاعتهما المشاركة في إنشاء القواعد الدولية. لذلك فإنّ الأهلية القانونية المنشأة للشخصية القانونية للوحدة الدولية تكون مستمدة من اعتراف الوحدات الأخرى لتلك الوحدة؛ لأنّ الأخيرة سوف يمكّنها الاعتراف بها من الدخول في اتفاقيات دولية تنشئ على أثرها قواعد دولية, ومن ثمّ ينصبّ عليها التزامها بتلك القواعد من جهة أخرى, فالاعتراف هنا يتحقّق متى ما تكون الدولة مستكملة أركانها الموضوعية من شعب وإقليم وسلطة, وهكذا ما يجعلها قادرة على الدخول مع وحدات أخرى في اتفاقيات تتولّد عنها قواعد قانونية دولية ويجعلها في الوقت نفسه مخاطَبة بأحكام القانون الدولي، ومن ثمّ شخصًا قانونيًا دوليًا[١].

وعليه وبعد توفّر المؤهّلَين السابقين فإنّه باستطاعة الوحدة الدولية اكتساب الشخصية القانونية الدولية التي تؤهّلهما للقيام بالأعمال الدولية بمختلف أشكالها.

ولكن يثار التساؤل عن ماهية النتائج التي تترتّب على تلك المؤهّلات, والتي يستطيع الشخص القانوني التمتّع بها, وهي كما بيّنها النظام القانوني الدولي, كحقّه في إبرام المعاهدات الدولية, والمشاركة بتكوين القواعد الدولية, والتمثيل الدبلوماسي, والحق في المطالبات الدولية, وكذلك المزايا والحصانات الدولية وغيرها[٢], فضلًا عن إنّ الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص القانوني كاحترام القواعد الدولية وعدم استعمال القوة والتهديد بها وتسوية المنازعات الدولية وعدم التدخّل بالشؤون الداخلية للأشخاص الآخرين وغيرها من متطلّبات اكتمال الشخصية القانونية الدولية.

الفرع الثالث

طبيعة الشخصية القانونية الدولية

تتحدّد طبيعة الشخصية القانونية الدولية تبعًا لشكل الشخص القانوني الدولي من حيث كونه دولة أو منظّمة دولية, فمثلًا تتمثّل الشخصية القانونية للدولة بكونها (شخصية مطلقة وغير مقيّدة) إلاّ بالالتزامات التي تفرضها أحكام القانون الدولي العام, بينما تتنوّع طبيعة الشخصية القانونية الدولية التي تتمتّع بها المنظّمات الدولية بكونها (شخصية محدودة) بممارسة الوظائف الضرورية لتحقيق أهدافها، فهي لا تصل مطلقًا إلى مصاف الشخصية القانونية الدولية التي تتمتّع بها الدول والتي تتميّز بالشمولية، أي أنّ الشخصية القانونية للمنظّمة الدولية لا تثبت إلاّ في الحدود التي ذكرها الميثاق[٣]. فالشخصية القانونية للمنظّمات الدولية محدّدة في ضوء المعاهدة الدولية التي أنشأت تلك المنظّمة، والتي حدّدت غاياتها واختصاصاتها بشكل صريح، وعلى ضوء هذا تخضع تلك المعاهدة مثلها مثل غيرها من

---

[١]() يحي الجمل: الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٨٣, ص١٢٦.

[٢]() رياض صالح ابو العطا: القانون الدولي العام, ط١, إثراء للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠, ص ١٩٦.

[٣]() د. حازم محمد عتلم: المنظّمات الدولية الإقليمية, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٢٩- ٣٠.

المعاهدات الدولية إلى التفسير الذي يتم في ضوء القواعد العامة للتفسير المقرّرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩[١].

وكذلك تعدّ (شخصية مشتقة)، وليست شخصية أصلية أو طبيعية كالتي تتمتّع بها الدول بمقتضى النظام القانوني الدولي، فهي أي المنظّمات الدولية بمثابة وحدات وجدت على أثر اتفاقات دولية وأنشئت وفقًا لقواعد قانونية بإرادة الدول. وبمعنى آخر فإنّ المنظّمات الدولية تنشأ بإرادة الدول بغضّ النظر عن تسميتها, وتحدّد حدود شخصيتها ومداها وطبيعتها وحياتها في ضوء تلك الإرادة المنشئة لها[٢].

فتأكيدًا على ما سبق, أكّدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير عام ١٩٤٩، والذي أشار إلى أنّ الإقرار للمنظّمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية لا يعني أنّ المنظّمات الدولية تتساوى مع الدول من حيث الشخصية والحقوق والواجبات، إذ إنّ هذه الشخصية حسب رأي المحكمة الافتائي السابق هي (شخصية وظيفية)، فالغرض من الاعتراف بها للمنظّمات الدولية من قِبل الدول هو لتمكين تلك المنظّمات من تحقيق الأهداف المحدّدة لها داخل المواثيق الخاصة بها، وحيث كون هذه الأهداف محدّدة فإن الشخصية القانونية الدولية لجميع المنظّمات الدولية، تصبح بالضرورة أيضًا وظيفية ومحدودة[٣].

والواقع أنّ الطابع الوظيفي لهذه المنظّمات محدود الهدف كونها تعدّ أشخاصًا اعتبارية معروفة اصطلاحًا باسم مبدأ (تخصّص الأشخاص الاعتبارية) يعتبر مبدأ من المبادئ العامة للقانون الداخلي, فلا يمكن إذن فهم طبيعة شخصية المنظّمات الدولية من دون ذلك المبدأ، فمثلها في ذلك مثل الأشخاص القانونية الداخلية, والتي أنشئت من قِبل أشخاص طبيعيين؛ وذلك لتحقيق وظائفها التي شكّلت من أجلها، ومن ثمّ تحتّم منحها (شخصية قانونية افتراضية أو اعتبارية) بهدف تحقيق وظائفها وبالقدر اللازم لذلك.

ومثل هذه الشخصية الممنوحة للمنظّمات الدولية لا بدّ من أن تكون محدودة المجال، كما أنّ نطاق عملها يتفاوت بين منظّمة وأخرى نظرًا لطبيعة وظائف كل منها, ولا يعني بالضرورة حصول التماثل بين المنظّمات الدولية المختلفة من حيث شخصيتها القانونية، فقد توجد بينها اختلافات جوهرية في هذا المجال تبعًا لاختلاف وظائفها, هذا وأيّا كانت الفوارق بين الشخصيات القانونية للمنظّمات الدولية, فمن المتفق عليه الآن فقهًا وقضاءً, أنّ الدولة ليست وحدها شخصًا للقانون الدولي العام, بل توجد إلى جانبها المنظّمات الدولية والفاتيكان[٤].

لذا يتّضح مما تقدّم, أنّ الشخصية القانونية تتمثّل بالدول والمنظّمات الدولية فضلًا عن كيان آخر متمثّل بالفاتيكان على اختلاف الطبيعة القانونية لتلك الأشخاص والتي ورد ذكرها, منها ما تكون شخصية

---

[١]() محمد خليل الموسى: الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظّمات الدولية, القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة, المجلد ١٢، العدد ٤٥، ٢٠٠٣, ص ١٦٨.

[٢]() محمد خليل الموسى: المصدر نفسه, ص ١٦٥.

[٣]() وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك من ينتقد محكمة العدل الدولية في تبني فكرة الشخصية القانونية الموضوعية للمنظّمات الدولية، على أساس أن القانون الدولي لا يلزم الدول بالاعتراف بعضها بالبعض الآخر، إذ من الثابت أنّ الاعتراف هو أمر أميري ترجع إلى إرادة الدولة, وبالتالي يكون من الغريب القول بأنّ الدول غير الأعضاء تلتزم بالاعتراف بالمنظّمة الدولية استنادًا لفكرة الشخصية الموضوعية. ينظر د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظّمات الدولية, ط٥, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨, ص٥٩.

[٤]() د. هادي نعيم المالكي: المنظّمات الدولية, ط١, دار الكتب والوثائق, بغداد, ٢٠١٣, ص٥٦.

مطلقة, ومنها ما تكون محددة بطبيعة الوظيفة التي تؤدّيها المنظّمة الدولية, وما يجمع بين تلك الأشخاص كونها تؤدّي أعمالًا قانونية تكتسب من خلالها حقوقًا دولية وتنشأ قواعد دولية وتلتزم بالواجبات الدولية المحدّدة لها.

إنّ ما سبق بيانه ومن خلال الطبيعة القانونية لتلك الشخصية, والتي تختص بكل من الدول والمنظّمات الدولية, نعرّج على ما ذكرناه في بداية تعريف الشخصية القانونية الدولية, من أنّ القانون الدولي عندما يخاطب الكيان الدولي ويمنحه الحقوق ويفرض عليه الالتزامات الدولية وربما تقع عليه مسؤولية دولية, فهنا تتحقّق الشخصية القانونية لذلك الكيان, فالتساؤل عندما يكون للفرد مخاطبة دولية, وقد منح مسبقًا حقوقًا دولية في مجمل اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان, وأعيد له الاتصال المباشر مع الهيئات الدولية دون وساطة دولته عندما كان يروم المطالبة عن التعويض الذي جرى ذلك تقليديًا, والذي على أثر الأخير لم يمنح شخصية دولية بل مركزًا قانونيًا دوليًا, لكنّه وفي إطار النظام الدولي الحديث فإنّه - أي الفرد - متمتّع بكل مقوّمات منحه الشخصية القانونية الدولية على غِرار الدول والمنظّمات الدولية, فهل عدّ الفرد حقيقة أو حكمًا قضائيًا ما يؤيّد ذلك؟

ومن ثمّ تساؤل آخر يرد, من أين أتت تلك الشخصية القانونية, وهل من أحكام قضائية عزّزت تلك الشخصية من خلال أنظمة القضاء الدولي الذي تعاقبت تلك الأنظمة ابتداءً من محكمة العدل الدولي الدائمة كنظام قضائي مدني تقليدي, مرورًا بقضاء محكمة العدل الدولية كونها تمثّل قضاءً مدنيًا دوليًا حديثًا, وصولًا إلى المحكمة الجنائية الدولية الممثّل للقضاء الجنائي الدولي, هذا ما سوف نوضّحه من خلال المطلبين القادمين بالتوالي, وعلى النحو الآتي:

المطلب الثاني

شخصية الدول والمنظّمات الدولية في النظام القضائي المدني الدولي

نظّر القضاء المدني الدولي بشكلَيه التقليدي والأساسي الحديث للشخصية القانونية الدولية سواء للدولة باعتبارها شخصًا وحيدًا, فقد عدّت محكمة العدل الدولي الدائمة تمتّع الدولة بتلك الشخصية دون الكيانات الأخرى, في الوقت الذي رأى نفس القضاء ولكن بشكله الأساس الحديث والمتمثّل بمحكمة العدل الدولية من أنّ الدولة هي الشخص القانوني الرئيس إلى جانب كيان آخر متمثّل بالمنظّمات الدولية, والذي لا تختلف عن شخصية الدولة المطلقة إلّا من خلال عدّها شخصية محدودة ووظيفية ومشتقة من ميثاقها المؤسّس لها, ما يمكننا أن نبحث في هذين الكيانين, من خلال الشكلين القضائيين في فرعين أثنين, نتطرّق في أوّله لبيان شخصية الدولة, ومختتمين المطلب بفرع ثانٍ يختصّ بشخصية المنظّمات الدولية, وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الدولة كشخص قانوني وحيد في النظام القضائي المدني الدولي التقليدي

شهد العام ١٩٢٠ إنشاء أول محكمة دولية كقضاء دولي دائم متمثل بمحكمة العدل الدولي الدائمة على أثر تأسيس محكمة التحكيم الدائمة, والتي نصّت عليها اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧, فقد كان الغرض الأساس من تأسيس هذه المحكمة, هو لتسوية المنازعات التي تحصل فيما بين الدول بطريق سلمي، وجاء تأسيس المحكمة استنادًا إلى نصّ المادة (١٤) من عهد عصبة الأمم والذي جاء فيه, "يضع المجلس خططًا لإنشاء محكمة دائمة للعدالة الدولية ويقدّمها لأعضاء العصبة لاعتمادها, تختصّ المحكمة بالنظر والبت في أيّ نزاع ذي طابع دولي يعرضه عليها الأطراف, كما يجوز للمحكمة إبداء رأي استشاري في أي نزاع أو مسألة يحيلها إليها المجلس أو الجمعية"[١].

برزت ملامح الشخصية القانونية الدولية الأولى من خلال الأحكام القضائية الدولية والمتمثّلة بمحكمة العدل الدولي الدائمة, إذ أفردت تلك الأحكام الشخصية القانونية الدولية للدولة فقط دون غيرها من الوحدات التي لم تكن قد منحت تلك الشخصية آنذاك. ومن القضايا التي نظّرت أحكامها لتلك الشخصية الفريدة, هي قضية (مافروماتيس)[٢], والتي وقعت أحداثها في العام ١٩٢٤, فقد أكّدت تلك المحكمة بأنّ المواطن مافروماتيس أو أي فرد ليس لديه أيّ حقوق مباشرة في النظام القانوني الدولي، ولكن يمكن للدولة أن تتقدّم نيابةً عنه في حماية حقوقه الدولية إذا ما لحق ذلك انتهاك لتلك الحقوق, في حالة كون الفرد لم يتمكّن من الحصول على الترضية بمفرده[٣], وبهذا الحكم فقد نظّرت المحكمة أعلاه لنظرية الحماية الدبلوماسية التي بها تتقدّم الدولة لحماية أفرادها من خلال مطالبتها للقضاء الدولي في إنصاف أحد مواطنيها, وهذا يتوافق مع مفهوم أنّ الدول هي فقط من تمتلك الشخصية القانونية الدولية على النطاق العالمي, وهي صاحبة الحقوق الدولية, والفرد لم يكن سوى مواطن لهذه الدولة، وليس ككيان مستقل. وقد تمّ تأكيد ذلك في العديد من القضايا, وتحديدًا في قضية (سكة حديد بانيفيزيس- سالدوتيسكيس) أو ما يطلق عليها بقضية (نوتيبوم) وذلك في العام ١٩٣٩[٤]، ومع ذلك وفي تلك القضية فقد تمّت إعادة تأكيد الفكرة السابقة من قِبل محكمة العدل الدولي الدائمة, في أنّ الدولة هي من تمتلك الشخصية القانونية دون غيرها من الكيانات الأخرى.

---

[١]() المادة (١٤) من عهد عصبة الأمم, معاهدة سلام فرساي الموقعة في ١٩١٩/٦/٢٨.

[٢]() نشأت قضية مافروماتيس نتيجة لنزاع بين مواطن يوناني يدعى مافروماتيس والحكومة البريطانية على أثر منحه امتيازات في فلسطين من قِبل الحكومة العثمانية الحاكمة آنذاك، حصل مافروماتيس على تنازلات بحلول ذلك الوقت من الحكومة العثمانية الحاكمة, لإقامة الأشغال العامة في فلسطين, وبعد قيام الانتداب البريطاني على فلسطين، أدّعى مافروماتيس: أنّ الحكومة البريطانية لم تعترف بحقوقه الإمتيازية، وبالتالي انتهكت المادة (٩) من البروتوكول الثاني عشر من ميثاق الأمم المتّحدة. ينظر:

Roland Portmann: Legal Personality In International Law, Cambridge University Press, University Press The Edinburgh Building, Cambridge CB2 8RU, UK, 2010, p. 65-67.

([1]) The Mavrommatis Palestine Concessions (Greece v. UK), Jurisdiction, 1924 PCIJ Series A No. 2, at 12.

[٤]() حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية سكة حديد بانيفيزيس- سالدوتيسكيس بين كل من إستونيا وليتوانيا, ١٩٣٩, السلسلة أ / ب رقم ٧٦، ص ١٦.

وفي موضوع آخر وتأكيدًا على أنّ الشخصية القانونية الدولية لا يمكن أن تتحلّى بها سوى الدول, وأنّ الأفراد لا يمكن أن يكونوا أشخاصًا دوليين ولا ترتّب المعاهدات الدولية حقوقًا مباشرة لهم سوى أنّ الحقوق تتمتّع بها الدول, ومن ثمّ بشكل غير مباشر تهم أفراد تلك الدول, ففي قضية (اتفاقية الخدمة المدنية النهائية)[١], والتي جرت بين بولندا وألمانيا في العام ١٩١٩, فقد أفتت محكمة العدل الدولي الدائمة في رأيها الاستشاري, أنّ الاتفاقية جرت بين دولتين وأنّها - أي الاتفاقية - قد نظّمت حقوقًا دولية لهذين البلدين, ولم ترتّب حقوقًا مباشرة للأفراد حسبما أدّعت بولندا, ولكنّها - أي الاتفاقية - يمكن أن تلزم أفراد أطراف الاتفاقية لإدراج قواعد تلك الاتفاقية، التي يتم تحديد محتواها في المعاهدة نفسها، التي أنشأت فيما بعد حقوقًا فردية على المستوى الوطني, وبعبارة أخرى، لم ترَ المحكمة ما يمنع الدول من ذلك في تحديد قواعد محدّدة تفيد الأفراد في معاهدة دولية, ومع ذلك، كان لا بدّ من اعتماد هذه القواعد من قِبل الأطراف في أنظمتهم القانونية الوطنية؛ لجعلها قابلة للتطبيق على الأفراد. وهذا ما قصدته المحكمة بعد أن نصّت على ذلك, بأن "لا يمكن للمعاهدات الدولية أن تنطبق بشكل مباشر على الأفراد، حيث أنّ موضوع المعاهدة جرى باتفاق دولي ..., فيمكن اعتماد أطراف المعاهدة لبعض القواعد المحدّدة التي تخلق حقوقًا فردية وبعض الالتزامات ضمن النطاق الوطني"[٢]. وعليه فقد خلصت المحكمة أعلاه في رأيها السابق على الرغم من الآراء الفقهية تبعًا لذلك الرأي حيال ما قصدته الاتفاقية, من أنّ مجالًا يمكن أن ينفذ منه الأفراد في إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي عليهم بشكل مباشر[٣].

وفي السياق المتّصل بأهم الأحكام القضائية في إيضاح وتبيان الشخصية القانونية الفريدة للدولة دون سواها من كيانات أخرى حتى لو وصلت إلى كون تلك الكيانات عبارة عن أفراد أو مجموعة من أفراد يشكّلون شركة وما شابه ذلك, نجد أيضًا وفي (قضية القروض الصربية)[٤], كانت محكمة العدل الدولي الدائمة معنية في جملة أمور عند نظرها لتلك القضية منها, تحديد القانون الذي يحكم العقود بين الدولة والأفراد، أي القانون الذي يحدّد صلاحية وطبيعة الإلزام وعواقبه حال انتهاك عقد الدولة, فقد أعلنت المحكمة أنّ القانون الذي يحكم مثل هذه العقود لا يمكن أن يكون إلّا قانونًا وطنيًا، ومن المفترض أن يكون قانون الدولة المتعاقدة, وأوضحت المحكمة أيضًا, أنّ القانون الدولي لا ينطبق إلّا على العقود المبرمة فيما بين الدول فقط باعتبارها أشخاصًا للقانون الدولي، فيمكن أن تستند هذه الاتفاقات إلى القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلّق بصحة العقد أو طبيعته الملزمة أو عواقب العلاقة العقدية, فالعكس من ذلك أنّ العقد الذي يبرم بين دولة وطرف خاص لا يمكن أن يستند إلّا إلى القانون الوطني حسب

---

[١]() اتفاقية الخدمة المدنية النهائية بين ألمانيا وبولندا في العام ١٩١٩حول مصير مدينة دانزج, إذ وضعت تلك المدينة بشكل مدينة حرة بين البلدين؛ وذلك لتأمين اتصال بولندا بالبحر مع ضمان حماية سكانها الناطقين باللغة الألمانية, وجرى الاتفاق على أن تتولّى العمالة البولندية إدارة سكة الحديد المار بها, مما أثار حفيظة الإدارة السابقة لسكك الحديد في تلك المدينة. المقرّر الخاص همفري والدوك، التقرير الثالث عن قانون المعاهدات، لجنة القانون الدولي, الوثيقة المرقّمة A/CN.4/167, ١٩٦٤، ص ٤٦.

[٢]() الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي الدائمة في اختصاص محاكم دانزيج، رقم ١٥, ١٩٢٨، ص١٧-١٨.

[٣]() روبرت ماكوركوديل: الفرد والنظام القانوني الدولي في مالكولم, تحرير د. إيفانز، ط٢, مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٦، ص ٣٠٧ – ٣١٢.

[٤]() نشأت قضية القروض الصربية في الأصل نتيجة نزاع بين مواطنون فرنسيون حاملو السندات المالية الصادرة عن الصرب والكروات والسلوفينيين, والتي أحالت كل الصرب والكروات والسلوفينيين تلك القضية إلى محكمة العدل الدولي الدائمة. الحكم الصادر من محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية مدفوعات القروض الصربية المختلفة الصادرة في فرنسا، رقم ٢٠, ١٩٢٩، ص ١٧-١٨.

الولاية[١], فعلى أثر هذا الحكم, تمّ استبعاد أن يكون القانون المناسب الذي يحكم العقد من أن يكون القانون الدولي هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإنّ هذا الحكم يتوافق قطعًا مع مفهوم أنّ الدولة هي فقط من تمتلك الشخصية القانونية الدولية في علاقتها مع النظام القانوني الدولي.

وفي بيانها لطبيعة القانون الدولي ومدى تطبيقه على المستوى الدولي, كانت لـ محكمة العدل الدولي الدائمة حكمًا أوضحت فيه ما ابتدأته في سياق كون الدول أشخاصًا قانونيين دوليين دون سواهم, وأنّ القانون الدولي لا يمكن أن يجد له طريقًا سوى على تلك الأشخاص, ففي عام ١٩٢٧ وتحديدًا في (قضية اللوتس), أصدرت المحكمة أعلاه حكمًا جاء فيه, "يحكم القانون الدولي العلاقات بين الدول المستقلة من أجل تنظيم العلاقات بين هذه المجتمعات المستقلة المتعايشة أو معها, بهدف تحقيق الأهداف المشتركة"[٢].

وتأكيدًا لما سبق وفي إطار رؤية القضاء الدولي المتمثّل بالمحكمة أعلاه في وحدانية الشخصية القانونية للدولة, كانت لهذه المحكمة حكمًا آخرًا في (قضية جمعية نهر الدانوب), فقد أقرّت المحكمة من خلاله, أنّ هذه الجمعية ليست دولة حتى تصنّف بالشخصية القانونية الدولية مع أنّها منظّمة دولية أسّست لتؤدّي أغراضًا محدّدة, وهذه الأغراض معروفة في لائحة تأسيس هذه الجمعية, فيجوز لها أن تمارس صلاحياتها بشكل كامل, ولا يحق للدول أن تحاول تقييد هذه الصلاحيات, ولا يمكن للدول فيما بعد تقييدها كونها تمتلك مقدرة معينة من الإرادة الخاصة, وهي لا تمثّل مجموع الدول التي شكّلتها[٣]. وقد نضيف لما ذهبت إليه هذه المحكمة حين وصفت هذه الجمعية بأنّها كمنظّمة في إشارة إلى أنّ المنظّمة الدولية لم تصل إلى حدّ الشخص الدولي المتمثّل آنذاك بالدولة فقط.

لذا يبدو من خلال هذه القضايا التي سبق ذكرها, أنّ القضاء المدني الدولي التقليدي المتمثّل بمحكمة العدل الدولي الدائمة, كانت قد أكّدت على ما ذهب إليه أنصار المذهب التقليدي السائد آنذاك في اعتبار أنّ الدولة تمثّل شخصًا رئيسًا وحيدًا في القانون الدولي العام دون سواها من الكيانات الدولية الأخرى كالمنظّمات الدولية أو الأفراد.

---

[١]() الحكم الصادر من محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية مدفوعات القروض الصربية المختلفة الصادرة في فرنسا، رقم ٢٠, ١٩٢٩، ص ٢٠ - ٤٠.

[٢]() حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية اللوتس, رقم ٩, ١٩٢٧, ص ١٨.

[٣]() د. حامد سلطان, د. عائشة راتب, د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق ، ص٩١.

الفرع الثاني

شخصية المنظّمات الدولية كتطوّر للنظام القضائي المدني الدولي الحديث

فور إنشاء منظّمة الأمم المتّحدة في العام ١٩٤٥, شكّل النظام القضائي الدولي والمتمثّل بمحكمة العدل الدولية جهازًا قضائيًا دوليًا أساسيًا، مختصًّا بتسوية المنازعات الدولية القضائية، إذ نصّ ميثاق الأمم المتّحدة على ذلك الاختصاص من خلال, أنّ "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتّحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق"[١]. وقد عبّرت المحكمة من خلال أحكامها وآرائها الاستشارية عن الكثير من القضايا المطروحة على طاولتها، ولقد نظرت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا منذ إنشائها، ومن بين الأمور التي تناولتها في أحكامها وآرائها الاستشارية, موضوع الشخصية القانونية الدولية, والتي استكملت ما ابتدأت به محكمة العدل الدولي الدائمة في اعتبار أنّ الدولة تتمتّع بالشخصية القانونية الدولية, لكنّها - أي محكمة العدل الدولية - لم تفرد تلك الشخصية بالدولة كشخص وحيد, بل حافظت على شخصيتها وعدّتها شخصية أساسية إلى جانب أشخاص أخرى كالمنظّمات الدولية التي احتلّت وصف الشخصية القانونية بشكل متطوّر.

لقد نظرت محكمة العدل الدولية بما يقرب من المائتين قضية منذ تأسيسها, إذ شهدت إقبالًا كبيرًا في اللجوء إليها, وكذلك أصدرت العديد من الأحكام والآراء الاستشارية[٢]، إذ استدعيت المحكمة في السنوات الأخيرة لإصدار أحكامها في شتّى مجالات القانون الدولي وأكثرها تنوّعًا وفي قضايا نشأت في العديد من دول العالم رفعت إليها عن طريق إجراءات رفع الدعاوى أو استنادًا إلى البند الاختياري أو بالاستناد إلى بنود التسوية أو عن طريق تفاهم خاص[٣].

فعلى الرغم من أنّ محكمة العدل الدولية ومن خلال نظامها الأساسي, نصّ على اعتبار الدولة هي الكيان الذي يحق لها التقاضي أمام المحكمة دون سواها من خلال, أنّ "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافًا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"[٤], بمعنى أنّ المحكمة سارت على ما سارت عليه محكمة العدل الدولي الدائمة في اعتبار أنّ الدولة لها شخصية قانونية دولية, ولكن عندما نجد أنّ هذا النظام قد فتح الباب أمام إمكانية تطوير الموقف لشمول كيانات أخرى غير الدولة في أحقّيتها بأن تكون طرفًا يقدّم معلومات في قضيةٍ ما, أو تخطر هذه الهيئة بالمعلومات التي تتعلّق بقضية تختص بها تلك المنظّمة[٥]. وهذا يعني أنّ المرونة في اعتبار المنظّمات الدولية شخصًا قانونيًا دوليًا قد بدأت بوادرها من خلال المحكمة وكتطوّر لافت للنظر, لكن المحكمة سبق وأن واجهت مثل هذه القضايا, وعلمت مسبقًا أنّ النظام الأساسي لم يشر بشكل مفهوم فيما يخص شخصية المنظّمات الدولية, فقد سُألت المحكمة أعلاه في قضية

---

[١]() المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتّحدة لعام ١٩٤٥.

[٢]() أحكام محكمة العدل الدولية, منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.icj-cij.org/en/cases

[٣]() أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مكتبة الأمم المتّحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، ص ٣.

[٤]() المادة ١/٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٥]() تنص المادة ٣٤ بفقرتيها التالية: ٢- من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على, "للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلّقة بالقضايا التي تنظر فيها, وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات, كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقًا لها. ٣- إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة, فعلى المسجّل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورًا من المحاضر والأعمال المكتوبة.

مقتل (الكونت برنادوت)[١], هل لدى منظّمة الأمم المتّحدة القدرة على تقديم مطالبات دولية؟ فقد أجابت المحكمة على هذا السؤال، بأنّه يجب على المحكمة أولًا أن تستفسر عمّا إذا كان ميثاق الأمم المتّحدة قد أعطى المنظّمة المكانة التي تمتلكها فيما يتعلّق بأعضائها، والحقوق التي يحق لها أن تطلب منهم احترامها. بمعنى هل تتمتّع المنظّمة بالشخصية الدولية؟ إذا كانت المنظّمة كذلك, فمن المسلم به أنّ لديها تلك الشخصية، فهي قادرة على الاستفادة من الالتزامات التي تقع على عاتق أعضائها[٢]. وهكذا رأت المحكمة أنّه من الضروري الاستفسار عمّا إذا كانت منظّمة الأمم المتّحدة معترف بها كشخص دولي من أجل أتّخاذ قرار بشأن القدرة على رفع مثل تلك المطالبات الدولية[٣].

فللإجابة على السؤال السابق, لاحظت محكمة العدل الدولية أنّ ميثاق الأمم المتّحدة لم يحسم مسألة الشخصية الدولية للمنظّمات الدولية بشكل عام والأمم المتّحدة على وجه التحديد[٤], وقد أرفدت المحكمة نفسها بإجابات حيال تلك القضية, بأنّ موضوعات القانون في أيّ نظام قانوني ليست بالضرورة متطابقة في طبيعتها أو في مدى حقوقها، وتعتمد طبيعتها على احتياجات المجتمع, فلقد تأثّر تطوّر القانون الدولي طوال تاريخه بمتطلّبات الحياة الدولية، وقد حدثت بالفعل الزيادة التدريجية في الأنشطة الجماعية للدول أدّت إلى حالات من العمل على المستوى الدولي من قِبل بعض الكيانات غير الدول, وبلغ هذا التطوّر ذروته في إنشاء منظّمة دولية في العام ١٩٤٥, تحت أهداف ومبادئ حدّدت مسبقًا في ميثاق الأمم المتّحدة, والذي لا غنى عن إسناد الشخصية القانونية الدولية لتلك المنظّمة؛ من أجل تحقيق أهدافها ومبادئها[٥].

وبناءً على ذلك، توصّلت المحكمة أعلاه إلى استنتاج مفاده, أنّ المنظّمة شخص دولي على الرغم من أنّها ليست بدولة، أو أنّ شخصيتها القانونية وحقوقها وواجباتها كذلك نفس تلك التي تختصّ بالدولة, ويجب أن تكون إعمال هذه الحقوق والواجبات على المستوى الدولي أيضًا، مثل النطاق الذي تتمتّع به الدول, ما يعني أنّ المنظّمة الدولية تعدّ من أشخاص القانون الدولي, بل وقادرة على تملّك الحقوق والواجبات الدولية، وأنّ لديها القدرة على الحفاظ على حقوقها من خلال رفع المطالبات الدولية[٦].

فيما أضافت المحكمة في رأيها الاستشاري أعلاه, من أنّ الدولة تمتلك كامل الحقوق والواجبات الدولية المعترف بها بموجب القانون الدولي، كالحقوق والواجبات التي يتمتّع بها أيّ كيان آخر كالمنظّمة الدولية, لكن يجب أن تعتمد المنظّمة في شخصيتها على أغراضها ووظائفها كما هي محدّد في وثائقها التأسيسية والتي تمّ تطويرها في الممارسة العملية[٧].

لذا يفهم من خلال ما سبق، أنّ محكمة العدل الدولية كانت قد أعلنت من أنّ لمنظّمة الأمم المتّحدة, شخصية دولية (موضوعية) تبعًا لأغراضها ووظائفها, فهي قادرة على رفع المطالبات الدولية؛ لكن

---

[١]() مبعوث الأمين العام للأمم المتّحدة إلى فلسطين، الذي قتل على يد وحدات شبه عسكرية إسرائيلية في القدس عام ١٩٤٨, والتي سميت تلك القضية بقضية التعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة خدمة الأمم المتّحدة.

([4]) Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations (Advisory Opinion), 1949 ICJ Reports 174, at 177.

([5]) Ibid, p. 174, at 178.

([6]) Ibid, p. 174, at 178.

([1]) Ibid, p. 174, at 178.

([2]) Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations (Advisory Opinion), 1949 ICJ Reports, p. 174, at 179.

([3]) Ibid, p. 180.

المحكمة كانت قد ميّزت بين الشخصية الدولية المحدودة لمنظّمة الأمم المتّحدة, وبين الشخصية الدولية الكاملة للدول.

ومن خلال القضية السابقة وما صدر عن محكمة العدل الدولية من رأي استشاري بخصوص شخصية منظّمة الأمم المتّحدة, فتح الباب أمام شمول المنظّمات الدولية بتلك النظرة القضائية, فقد طلبت منظّمة الصحة العالمية من المحكمة رأيًا استشاريًا خاصًا بشرعية استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة فيما بين الدول، فإنّ محكمة العدل الدولية ومن الناحية العملية قد أضفت الشخصية القانونية للمنظّمات الدولية من خلال نظر الدعاوى التي تكون أطرافًا فيها الدول بالرغم من نصّ النظام الأساسي لها الذي منح المنظّمات الدولية حق الاستفادة من الآراء الاستشارية فقط[١].

وبهذا تكون محكمة العدل الدولية قد نظّرت للشخصية القانونية الدولية لكل من الدول باعتبارها (شخصية مطلقة), وكذلك للمنظّمات الدولية باعتبارها (شخصية موضوعية ومحدودة), وكون الدول والمنظّمات تتمتّعان بالحقوق وتوفيان بالتزاماتهما الملقاة على عاتقهما, لذا جدّدت المحكمة أعلاه وفي قرار لها في (قضية حقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب) في العام ١٩٥٢, على أنّ تمتّع الشخص الدولي ببعض الحقوق كافية للتمتّع بوصف الشخصية الدولية[٢]. وبهذا تشكّل شخصية المنظّمات الدولية تطورًا في القضاء الدولي, دون الأشخاص الطبيعيين الذين لم تمنحهم المحكمة أيّ اعتراف بشخصيتهم القانونية في ظلّ نطاق العلاقات الدولية.

ففيما يخصّ الأفراد, أنّه على الرغم من ظهور اتجاهات عديدة تنادي بضرورة الاعتراف بشخصية الفرد الدولية في ظلّ القانون الدولي العام, كون الأخير يفرض حقوقًا والتزامات على الأفراد، لكنّ محكمة العدل الدولية رفضت ذلك, وما يؤكّد هذا الرفض أنّها رفضت طلبًا لأحد زعماء قبائل الهنود الحمر في أمريكا لمقاضاة الأخيرة أمام المحكمة, بشأن النزاع القائم بين قبيلته وبين الولايات المتّحدة الأميركية[٣], كما رفضت المحكمة نفسها في العام ١٩٥٢ الفصل في (قضيه شركة النفط البريطانية الإيرانية) التي وقعت بين بريطانيا وإيران[٤], والتي عدّت أنّ هذه القضية لم تختص بها المحكمة, وأنّ ليس لها إمكانية النظر فيها؛ كون القضاء الوطني هو من يختص بذلك النزاع, بمعنى أنّ هذه الشركة وغيرها لم تمتلك شخصية قانونية على مستوى العلاقات الدولية. وفي السياق السابق نفسه, أعلنت المحكمة أعلاه رفضها النظر في (القضية المتعلّقة بشركة برشلونة للجر والإضاءة والطاقة المحدودة) التي وقعت بين كل من بلجيكا وإسبانيا, بدعوى أنّ الشخصية القانونية للشركات متعدّدة الجنسية مماثلة لشخصية الأفراد, وبهذا لا يمكن لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية[٥].

---

[١]() المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٢]() د. محمد حافظ غانم: الأصول الجديدة، ط٢، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٤, ص ٩٨.

[٣]() رزاق حمد العوادي: محكمة العدل الدولية، الاختصاصات، إجراءات المحاكمة، مجلة الحوار المتمدن, منشور في الموقع الإلكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=307370, تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٢٩, ١١:٨م

[٤]() تقارير محكمة العدل الدولية في قضية شركة النفط الأنجلو- إيرانية (المملكة المتّحدة ضدّ إيران)، الولاية القضائية، رقم ٩٣, ١٩٥٢، ص ١١٢.

[٥]() المقرّر الخاص دوغارد جون، التقرير الرابع عن الحماية الدبلوماسية، لجنة القانون الدولي, ٢٠٠٣، الأمم المتحدة, الوثيقة المرقّمة A/CN.4/530، الفقرات ٣-٢٧.

المطلب الثالث

شخصية الفرد في النظام القضائي الجنائي الدولي

لم يختص النظام القضائي المدني الدولي المتمثّل بمحكمتي العدل الدولي الدائمة, والعدل الدولية في النظر بقضايا الأفراد، الذي تهتم قواعدهما وبشكل حصري بالعلاقات فيما بين الدول دون إعطاء وزن للفرد ضمن هذه العلاقات, إذ كان اختصاصهما يقع ليشمل الدول فقط بالتوافق مع ما ذهب إليه الفقه التقليدي. لكنّ القضاء الجنائي الدولي سواء أكان تقليديًا أم حديثًا, رأى أنّ مسؤولية الأفراد الجزائية دوليًا لم تتقرّر إلّا حديثًا, وذلك مع المحاكمات الدولية التي ابتدأت في السابق, كمحاكمات نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، وصولًا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية, بغية إقرار المسؤولية الجزائية الدولية على الأفراد؛ وذلك لوقاية المجتمع الدولي من الجرائم الدولية وملاحقة مقترفيها.

يمثّل الحكم القضائي الصادر عن محكمة نورمبرغ في العام ١٩٤٦, نقطة البداية لتقنين القانون الجنائي الدولي بشكله الحديث[١], والذي يتمثّل بمبدأ أساس فيما يتعلّق بالمسؤولية الفردية, وقد تمّ التأكيد على هذا الحكم من قِبل أجهزة الأمم المتّحدة والدول والمنظّمات, وكذلك المحاكم الدولية، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة قرارًا بالإجماع حمل عنوان "تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ"[٢], فيما طُلب من لجنة القانون الدولي بعد ذلك صياغة هذا الاتفاق وتلك المبادئ، والتي أكملتها اللجنة في عام ١٩٥٠, فقد تضمّن المبدأ الأول من مجموع مبادئه على, أنّ "الشخص الذي يرتكب فعلًا يشكّل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولًا عن ذلك وعرضةً للعقاب"[٣], لذا يفهم أنّ أيّ انتهاك للقانون الدولي يصل إلى جريمة دولية تنطوي بالضرورة على معاقبة مرتكبها التي تقع من قِبل الأفراد.

وقد عادت لجنة القانون الدولي إلى هذا المبدأ في عام ١٩٩٦ عند تعليقها على المادة (٢) من (مشروع مدوّنة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها) بالقول, أنّ "مبدأ المسؤولية الفردية والعقاب على الجرائم بموجب القانون الدولي المعترف به في نورمبرغ, هو حجر الزاوية في القانون الجنائي الدولي, فهذا المبدأ هو الإرث الدائم للميثاق وحكم محكمة نورمبرغ الذي يعطي معنى لحظر الجرائم بموجب القانون الدولي من خلال ضمان, أنّ الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يتحمّلون المسؤولية ويتعرّضون لعقوبة[٤].

وهكذا أصبح الارتباط الوثيق بين الجرائم الدولية والمسؤولية الفردية المنصوص عليه في حكم محكمة نورمبرغ راسخًا في القانون الدولي بعد صدور هذا الحكم إلى حدٍّ كبير، فقد تمّ الاعتماد أيضًا على مبدأ حكم محكمة نورمبرغ في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة,

---

[١]() أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، ط١, مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٣، ص ٤٠.

[٢]() قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم ٩٥ (د-أ), الدورة الأولى, ١٩٤٦, منشور في الموقع الإلكتروني: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_95-I/ga_95-I_ph_a.pdf

([3]) Principles of International Law recognized in the Charter of the Nurinbirgh Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, with commentaries, UN Doc. A/13/16, YILC (1950-II), p. 374.

[٤]() مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها، وثيقة الأمم المتّحدة A/51/10، YILC 1996 – II (2), ص ١٩.

كأول محكمة جنائية دولية بعد محكمتي نورمبرغ وطوكيو[١], فإنّ السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة, أكّدت بقوة في تضمين مسؤولية الفرد ضمن فئة الجرائم الدولية, ولذلك أتّبعت مبدأ نورمبرغ بشكل عام وبذلت جهودًا لترسيخ هذا المبدأ في العرف الدولي. كما يمكن العثور على ذات النهج المتّبع بشكل عام في محكمتي نورمبرغ ويوغسلافيا السابقة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا, فقد أتّبعت المحكمة الأخيرة مبدأ نورمبرغ أيضًا بشكل غير مباشر فيما يتعلّق بالمسؤولية الفردية[٢].

وفي السياق نفسه، فقد تمّ إنشاء قضاءً دوليًا حديثًا متخصّصًا بمحاكمة الأفراد سمّيت بالمحكمة الجنائية الدولية ومقرّها في لاهاي, متمتّع بالولاية القضائية على الأشخاص الطبيعيين كاختصاص شخصي وفقًا للمادتين (٢٥,١) من نظام روما الأساسي, فقد جاء بالنصّ على أن "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملًا بهذا النظام الأساسي"[٣], فقد ارتأت إرادة أغلبية الدول إلى إنشاء نظام قضائي دولي يتعهّد بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية مستنيرين بما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة عام ١٩٧٤, فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨, والتي أدخلت حيّز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١, وهي هيئة قضائية دولية مستقلة مهمتها ممارسة اختصاصها على الجرائم الدولية, التي نصّت عليها المادة (٥) من النظام؛ بهدف ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية[٤].

ويفهم من هذه المادة وغيرها معنى الاختصاص الشخصي, والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنّه لا يسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية أو الدول أو المنظّمات أو الهيئات التي تتمتّع بالشخصية الاعتبارية[٥].

فقد تأثّرت المحاكم الوطنية أيضًا بالتطوّرات القضائية الدولية، من خلال الاعتماد على المبادئ القضائية والأفكار الأساسية ذي الصلة المنصوص عليها في محكمة نورمبرغ في إطار الولاية القضائية العالمية، فقد تناولت المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، وبهذا تطوّر القانون الجنائي الدولي. وبناء على ذلك، فقد تجلّى المفهوم الفردي للشخصية الدولية باستمرار في هذا, بمعنى أنّ الفرد يعتبر مسؤولًا عن الجرائم الدولية, على أساس أنّ الجريمة الدولية تعدّ انتهاكًا لقيم المجتمع الدولي الأساسية.

فالمبادئ التي جاء بها النظام القضائي الجنائي ابتداءً من ميثاق نورمبرغ وغيرها, وصولًا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنّ الفرد وبموجب أحكام القضاء الدولي التقليدي لم يكن في السابق موضوعًا للقانون الدولي، فلم يهتم ذلك القانون بنشاطاته ولا بتنظيم تلك النشاطات ولم تكن لهذا الفرد حماية دولية مباشرة، وبالتالي لم تكن له حقوق والتزامات دولية, بل كانت دولة الفرد هي التي تُنظّم

---

[١]() تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة من قبل قرار مجلس الأمن المرقم, ٨٠٨ في ١٩٩٣.

[٢]() تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أيضًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة من قبل قرار مجلس الأمن المرقم ٩٥٥ في ١٩٩٤.

[٣]() المادة ١/٢٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤]() ياسين طاهر الياسري: الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية, ط١, مطبعة الفرات, بغداد, ٢٠٠٥, ص١٧.

[٥]() د. محمد سليم عزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شبان الجامعة، الطبعة الثانية الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٤.

تلك الأمور لما لها من سلطات وسيادة وشخصية قانونية, فعندما أفتت محكمة العدل الدولي الدائمة في إحدى القضايا التي عُرضت عليها والتي تمّت الإشارة إليها مسبقًا[١], رأت المحكمة من أنّ الاتفاقية الدولية لم تحدّد حقوقًا مباشرة للأفراد, بل هي بالأساس حقوقًا للدول فقط, فما بال الاتفاقيات الدولية الحديثة التي نظّمت حقوقًا مباشرة للأفراد, ما يمكن أن تكون تلك الاتفاقيات كاشفة لشخصية الفرد القانونية الدولية المحدودة بأداء الواجبات الدولية وتحمّله الالتزامات الدولية دون إبرامه للمعاهدات مثلًا.

لذلك فالالتزامات الدولية التي تلقى على الأفراد وكذلك الحقوق التي يتمتّع بها ذلك الفرد كفيلة بإمكانية أن تكون للفرد شخصية قانونية على المستوى الدولي, وإن كانت النظرة التقليدية للفرد تتمثّل باحتلاله مركزًا قانونيًا دوليًا دون شخصية قانونية, ففروع القانون الدولي العام وتحديدًا القانون الدولي لحقوق الإنسان تنظر للفرد نظرة قانونية دولية, فهو المعني بكل الحقوق التي وردت في اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان, وكذلك أنّ للفرد إمكانية تقديم شكاوى وبلاغات للهيئات الدولية التابعة للأمم المتّحدة ضدّ الدول التي تنتهك حقوقه حتى لو كانت دولته[٢], فالتطوّرات على مستوى القانون الدولي ما زالت تسير بوتيرة عالية في جعل الأفراد متمتّعون بالحقوق والمطالبة بها دوليًا, فضلًا عن الالتزامات الدولية التي تلقى على عاتقه, والمسؤولية الجزائية والعقوبة التي ينالها جرّاء ذلك كفيل بتمتّعه أيضًا بالشخصية القانونية الدولية.

---

[١]() يراجع ما سبق ص ١٠ - ١١.

[٢]() نصّت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على أحقية الأفراد في تقديم شكاوى أو بلاغات مقدّمة إلى الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتّحدة, منها ما نصّت على ذلك المادة (٢) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة, بالنص "يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف ...." .

الخاتمة

بعد البحث في موضوعنا الموسوم (**دور القضاء الدولي في تطوير نظريات القانون الدولي العام, الشخصية القانونية الدولية انموذجًا**), توصّلنا إلى نتائج عدة وقدمّنا توصيةً لذا نوردهما على النحو الآتي:

أولاً/ الاستنتاجات:

١- تتوفّر الشخصية القانونية الدولية بمجرد التزام الكيان الدولي أيًّا كان بقواعد القانون الدولي واكتسابه للحقوق وإقراره بالتزاماته تجاه النظام الدولي وبقية الكيانات الدولية.
٢- تمتاز الشخصية القانونية الدولية بميزتين مهمتين, وهي ارتباط أهلية الشخص الدولي باكتساب الحقوق الدولية وتحمّله التزامات دولية ملقاة على عاتقه, كما لا يمكن أن تكون الشخصية القانونية مطلقة لكل كيان من الكيانات, فالدولة تمتاز بشخصية مطلقة إلّا في حدود الالتزامات الدولية, في حين تتحدّد شخصية المنظّمة الدولية بالمهام والأهداف الموكلة لها, فضلًا عن كونها شخصية مشتقة وليست أصلية.
٣- الحقوق التي يتمتّع بها الفرد وكذلك تحمّله الالتزامات الدولية وإمكانية إيقاع عقوبة جزائية عليه, كفيلٌ ذلك بإمكانية أن تكون للفرد شخصية قانونية محدودة على المستوى الدولي.
٤- تمثّلت الشخصية القانونية الدولية بالدولة فقط بشكل وحيد دون غيرها من الكيانات الأخرى وذلك في النظام القضائي الدولي التقليدي الذي كان يمثّله محكمة العدل الدولي الدائمة.
٥- تطوّرت الشخصية القانونية الدولية بشكل لافت للنظر, ويعزى ذلك لما ذهب إليه القضاء الدولي بمختلف أشكاله, فالمنظّمات الدولية أحتلّت نصيبًا من تلك الشخصية بفضل رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الشهير في العام ١٩٤٩. في حين أوجد الفرد طريقه لامتلاك الشخصية الدولية بدايةً عندما أصبح الفرد متحمّلًا لمسؤولية دولية لأول مرة من خلال حكم محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٦.
٦- توالت الأحكام القضائية الجنائية في معاقبة الأشخاص الطبيعيين من خلال مراحل مختلفة بعد حكم محكمة نورمبرغ, فمحاكم طوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا تمثّلت في ذلك.
٧- أسهم القضاء الدولي بشكل فعال في تبيان الشخصية القانونية الدولية وتعزيزها على الرغم من أنّ بيان تلك الشخصية لم يحدّدها ميثاق دولي أو اتفاقية وغيرها.
٨- ساهمت محكمة العدل الدولية في منح الشخصية الدولية لمنظّمة الأمم المتّحدة على اعتبار حاجة الحياة الدولية لإنشاء كيان يجمع المجتمع الدولي وينوب عنهم متمتّع بالشخصية الدولية.
٩- أسهمت شخصية منظّمة الأمم المتّحدة في فتح المجال أمام تمتّع منظّمات دولية أخرى بتلك الشخصية.
١٠- لم تسهم محكمة العدل الدولية ولا سابقتها محكمة العدل الدولي الدائمة في إمكانية منح الفرد شخصية قانونية دولية.

ثانياً/ التوصيات:

من التوصيات التي نجدها تالية للنتائج التي توصلنا إليها مسبقًا تتمثل في التأكيد على إمكانية الإفصاح عن الشخصية القانونية الدولية للفرد وإن كانت بشكل محدود تتمثّل بكونه مطالبًا بالوفاء بالالتزامات الدولية ومتحمّلًا للمسؤولية الدولية دون أن تكون هذه الشخصية مدخلًا لأن تقاس شخصيته بالشخصية المطلقة الممنوحة للدول.

المصادر

أولاً/ المصادر باللغة العربية:

١- د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظّمات الدولية, ط٥, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨.

٢- أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مكتبة الأمم المتّحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي.

٣- أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، ط١, مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٣.

٤- بيار ماري دوبوي: القانون الدولي العام, ترجمة محمد عرب صاصيلا, سليم حداد, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ط١, ٢٠٠٨.

٥- د. حازم محمد عتلم: المنظّمات الدولية الإقليمية, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦.

٦- د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٢.

٧- د. حامد سلطان, د. عائشة راتب, د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٨.

٨- روبرت ماكوركوديل: الفرد والنظام القانوني الدولي في مالكولم, تحرير د. إيفانز، ط٢, مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٦.

٩- رياض صالح ابو العطا: القانون الدولي العام, ط١, إثراء للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠.

١٠- د. فخري رشيد المهنا: فكرة الشخصية القانونية والأهلية القانونية للمنظّمة الدولية, بلا دار نشر, بلا سنة طبع.

١١- د. محمد سليم عزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شبان الجامعة، الطبعة الثانية الإسكندرية، ١٩٨٢.

١٢- د. محمد حافظ غانم: الأصول الجديدة، ط٢، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٤.

١٣- د. هادي نعيم المالكي: المنظّمات الدولية, ط١, دار الكتب والوثائق, بغداد, ٢٠١٣.

١٤- ياسين طاهر الياسري: الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية, ط١, مطبعة الفرات, بغداد, ٢٠٠٥.

١٥- يحي الجمل: الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٨٣.

ثانياً/ الدراسات والبحوث:

١- د. علي ماهر بك: القانون الدولي العام, محاضرات ألقيت على طلبة البكالوريوس في مدرسة الحقوق في العام ١٩٢٣ – ١٩٢٤, مطبعة الاعتماد, مصر, ١٩٢٤.

٢- محمد خليل الموسى: الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظّمات الدولية, القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة, المجلد ١٢، العدد ٤٥، ٢٠٠٣.

٣- د. محمد كامل ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية, ط١, عالم الكتب, القاهرة, ١٩٧٠ – ١٩٧١.

ثالثاً/ المواثيق والاتفاقيات والوثائق الدولية:

١- عهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩.

٢- اتفاقية الخدمة المدنية النهائية بين ألمانيا وبولندا حول مصير مدينة دانزج في العام ١٩١٩.

٣- ميثاق الأمم المتّحدة لعام ١٩٤٥.
٤- المقرّر الخاص همفري والدوك، التقرير الثالث عن قانون المعاهدات، لجنة القانون الدولي, الوثيقة المرقمة A/CN.4/167, ١٩٦٤.
٥- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٦- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٧- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها، وثيقة الأمم المتّحدة A/51/10، YILC 1996 – II (2).
٨- المقرّر الخاص دوغارد جون، التقرير الرابع عن الحماية الدبلوماسية، لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة, الوثيقة المرقّمة A/CN.4/530, ٢٠٠٣.
٩- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لعام ٢٠٠٨.

رابعاً/ الأحكام القضائية والآراء الاستشارية الدولية:

١- حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية اللوتس لعام ١٩٢٧.
٢- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي الدائمة في اختصاص محاكم دانزيج لعام ١٩٢٨.
٣- حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية مدفوعات القروض الصربية المختلفة الصادرة في فرنسا لعام ١٩٢٩.
٤- حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية سكة حديد بانيفيزيس- سالدوتيسكيس بين كل من إستونيا وليتوانيا لعام ١٩٣٩.
٥- تقارير محكمة العدل الدولية في قضية شركة النفط الأنجلو- إيرانية (المملكة المتّحدة ضدّ إيران)، الولاية القضائية، لعام ١٩٥٢.

خامساً/ المواقع الإلكترونية:

١– أحكام محكمة العدل الدولية, منشور في الموقع الإلكتروني:
https://www.icj-cij.org/en/cases
٢- رزاق حمد العوادي: محكمة العدل الدولية، الاختصاصات، إجراءات المحاكمة، مجلة الحوار المتمدن, منشور في الموقع الإلكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=307370
٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم ٩٥ (د-أ), الدورة الأولى, ١٩٤٦, الموقع الإلكتروني:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_95-I/ga_95-I_ph_a.pdf

سادساً/ المصادر باللغة الانكليزية:

(1) Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations (Advisory Opinion), 1949 ICJ Reports.
(2) Roda Mushkat, One Country, Two International Legal Personalities 1 (1997).
(3) Roland Portmann: Legal Personality In International Law, Cambridge University Press, University Press The Edinburgh Building, Cambridge CB2 8RU, UK, 2010.

(4) Principles of International Law recognized in the Charter of the Nürnberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, with commentaries, UN Doc. A/13/16, YILC (1950-II).
(5) The Mavrommatis Palestine Concessions (Greece v. UK), Jurisdiction, 1924 PCIJ Series A No. 2, at 12.